

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٢٧ لسنة ٢٠٠١

الإجراءات التي تتبع حيال الحيوانات المستوردة
التي يثبت إيجابية بعض حيواناتها لمرض الليكوزيس

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥٥ لسنة ١٩٩٨ بالإجراءات التي تتبع حيال الحيوانات
المستوردة التي يثبت إيجابية بعض حيواناتها لمرض الليكوزيس :

وعلى ما أوصى به مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة

في ٢٠٠١/٢/١٠ :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

قرر :

ماده ١ - تتبع الإجراءات الآتية بالنسبة لرسائل أبقار التربية المستوردة .

شروط الاستيراد :

أولاً - قبل الاستيراد :

١ - على من يرغب في استيراد أبقار تربية أن يقدم طلباً بذلك إلى الهيئة يتضمن
البلد أو المنطقة التي يريد الاستيراد منها ، وعدها ، وجهتها الشحن والوصول والتاريخ
المتوقع للوصول .

٢ - لا يجوز الموافقة على الاستيراد إلا بعد أن تتحقق الهيئة من خلو بلد الاستيراد
أو المنطقة من مرض الليكوزيس طبقاً لاشتراطات دستور مكتب الأوبئة الحيوانية
الدولى بباريس .

- ٣ - يتعين أن يرفق بالرسالة شهادة صحية صادرة من السلطات البيطرية المختصة في دولة المنشأ وعليها خاتم الدولة ومصدق عليها من السلطات المصرية ، تتضمن :
- (أ) خلو البلد أو المنطقة المراد الاستيراد منها من مرض الليكوزيس طبقاً لقرارات مكتب الأوبئة الدولي .
- (ب) أن تكون الحيوانات المستوردة من قطبيع لم يسجل به المرض ثلاث سنوات سابقة .
- (ج) أن تكون حيوانات الرسالة من قطبيع أصلي بالمزرعة أو من نتاجه وليس من حيوانات دخلة على النطاع .
- (د) أن تكون الأبقار المستوردة لا يتجاوز عمرها ٢٨ شهراً عند الشحن وقد أجريت عليها الاختبار السيرولوجي مررتين يفصل بينهما تسعون يوماً على الأقل وكانت النتائج سلبية .
- ثانياً - بعد وصول الرسالة :
- ١ - تتخذ إجراءات الحجر البيطري على حيوانات الرسالة لمدة ٣٣ يوماً ويقوم معهد بحوث صحة الحيوان بالاشتراك مع أطباء المحاجر البيطرية بأخذ عينات من حيوانات الرسالة خلال الأسبوع الأول من وصولها - قبل إجراء التحصينات المجزية - وذلك لفحصها ضد مرض الليكوزيس .
 - ٢ - الحيوانات التي يثبت إيجابيتها للمرض خلال مدة الحجر ، تذبح على حساب المستورد دون تعريض .
 - ٣ - بعد مرور مدة الحجر ٣٣ يوماً - يفرج عن الرسالة معجراً والرسائل التي يثبت إيجابية بعض حيواناتها تتوضع تحت الحجر البيطري بالمحافظات وتتخذ حيالها الإجراءات الآتية :
- (أ) أن يكون الحجر البيطري بمزرعة خالية من الحيوانات وتبعد عن أقرب مزرعة بـ ٥٠٠ متر على الأقل .
- (ب) يخطر مدير الطب البيطري بالديرية وعليه متابعة الرسالة المحجورة عليها مع الاحفاظ بدفتر تسجيل حيوانات المزرعة .

- (ج) تخطر مديرية الصحة ومباحث التموين والمسطحات المائية بالمحافظة .
- (د) تختبر حيوانات المزرعة ونتائجها بصفة دورية كل ستة أشهر لمرض الليكوزيس باختبار الترسيب المناعي المنتشر في الأجار (AGID) أو اختبار الأنزيم المناعي المتر (ELISA) بمعهد بحوث صحة الحيوان مرتين في العام ويعتبر القطبيع خال من المرض إذا ثبتت سلبية أربعة اختبارات متتالية ، وفي هذه الحالة يفرج عن القطبيع .
- (هـ) تكاليف الاختبارات على حساب صاحب الحيوان .
- (و) الحيوانات الإيجابية تذبح بمحضر حكومى دون تعريض ويحرر بذلك محضر صفة شريحية يخطر به الإدارة المركزية للطب الوقائي بالهيئة وتطبق على لحوم الحيوانات المذبوحة أحكام القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن قواعد الكشف على اللحوم .
- (ز) يحظر التصرف في الحيوانات ونتائجها بالزارع التي لم يفرج عنها نهائياً بأى صورة من الصور عدا الذبح في مجزر حكومى تحت الإشراف البيطري .
- (ح) أثناء فترة الحجر البيطري يتم الإخصاب بالتلقيح الصناعي بسائل منوى مجعد .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، ويلقى القرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

صدر في ٢٠٠١/٤/٧